

ندوة النوازل الفقهية عند المالكية: تأصيلا وتطبيقا

مؤسسة دار الحديث الحسنية

2 - 3 جمادى الثانية 1438هـ / 1 - 2 مارس 2017م

د. ماهر حسين حصوة

عنوان المشاركة:

فتوى الشاطبي في المعيار المعرب للونشريسي

ملخص المشاركة:

تناول المشاركة فتوى الشاطبي في المعيار المعرب للونشريسي عندما سئل عن الاشتراك في الألبان وخلطها لإخراج الزبد والجبن فتختلف النسبة ويجهل التساوي، فقال إنه لا يعرف فيه نصا بعينه ولكنه أجاز له لقوله تعالى: "وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَنُكُمْ"، وذلك في شأن الأيتام، واعتبر هذا النوع من الشركة من المخالطة رفعا للرجح واعتقارا للغرر اليسير والربا اليسير قائلا: "وله نظائر في الشرع كبيع العارية بخرصها تمرا أو رد القيراط على الدرهم في البيع".

وقد استند الشاطبي إلى مستند الحاجة، ورفع الحرج، وتخرج على هذه الفتوى مسائل أصولية منها ما يتعلق بقاعدة ما حرم سدا للذريعة أجز للمصلحة الراجحة، وجواز القياس على ما خالف القياس، وجواز الأخذ بمصلحة جزئية مقابل الدليل الكلي وهي قاعدة الاستحسان، ومحصله تقديم الاستدلال المرسل على القياس أو تقديم القياس بمفهومه الأوسع على القياس بمفهومه الجزئي، وقاعدة الشك في التماثل كتحقق التفاضل التي تتقابل مع هذه القاعدة.

ويمكن الاستفادة من هذه الفتوى في مسائل كثيرة معاصرة أهمها جواز التأمين التعاوني، فكل ما استدل به يصلح استدلالا لجواز التأمين التعاوني، وناقش البحث إمكانية جواز التأمين التجاري تخريجا على هذه الفتوى لعدة اعتبارات منها وجود الغرر، والمزاينة، والحاجة الماسة، وكذا تحكيم المالكية للإرادة الباطنة حيث إن التأمين التعاوني ينصرف حقيقة إلى التأمين التبادلي وإن سمي تعاونا، كما يتناول البحث تخريجا على هذه الفتوى جواز التعامل بالبطاقات الإئتمانية بضوابطها، لمسيس الحاجة حيث ما تتضمنه من شروط قد تؤول إلى الربا إلا أنه ليس مقصودا من التعامل.

ويناقد البحث وجه الشبه بين هذه الفتوى وما جرى به العمل عند مالكية الأندلس، وخالفوا فيها مذهب الإمام مالك في جواز كراء الأرض بالجزء منها، من خلال قاسمين مشتركين في المسألة الغرر، والمصلحة، وأثر ذلك في المسائل المعاصرة كالتأمين التجاري.